

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 7 - ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الإمام الكاظم (عليه السلام) في حديث طويل: «قال: وله يعني للإمام نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لیتاماهم وسهم لمساکینهم وسهم لابناء سبيلهم یقسّم بینهم علی الكتاب والسنة ما یستغنون به فی سنتهم، فإن فضل عنهم شیء فهو للوالي، فإن عجزوا ونقص عن استغنائهم كان علی الوالي أن ینفق من عنده بقدر ما یستغنون به، وإنما صار علیه أن یمونهم لأن له ما فضل عنهم» ([814]). 8 - ما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا فی حدیث - إلى ان قال - : «فالنصف له، یعنی نصف الخمس للإمام خاصة، والنصف للیتامى والمساكين وابتاء السبيل من آل محمد الذی لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم إلا مکان ذلك بالخمس فهو یعطیهم علی قدر کفایتهم، فإن فضل شیء فهو له، وإن نقص عنهم ولم یکفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك یلزمه النقصان» ([815]). 9 - ما رواه سماعة: «قال: سألت الإمام الصادق (عليه السلام)، قلت: قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة، أیسعهم أن یشبّعوا ویجوع اخوانهم، فإن الزمان شدید؟ فقال: المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یخذله ولا یحرّمه، فیحق علی المسلمین الاجتهاد فیہ والتواصل والتعاون علیه والمواساة لأهل الحاجة والعطف منکم، تكونون علی ما أمر إلا فیهم، رحماء بینکم متراحمین» ([816]).